



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

١٢ نوفمبر ٢٠١٨
السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فراج زين العريبي

علي سالم الدقباسي

د.حمود عبد الله الخضير

سعد علي الرشيد

خالد محمد العتيبي

يبرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يجال إلى لجنة الشؤون الخارجية والاقتصادية
ع إعطاء صفة الاستعجال

علي سالم الدقباسي
١٨ / ١١ / ١٥

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون
التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الصادر بالأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف ثلاث فقرات جديدة بعد البند (٧) وبند جديد برقم (١٠) إلى المادة رقم (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما الآتي:

"ويجوز بناء على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧) بما لا يتجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (٥%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) - بحسب الأحوال.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب. ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون." ١٠- انتهاء خدمة المؤمن عليه بناءً على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة."

(مادة ثانية)

يستبدل بنص البندين (٥ و ٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، النصان التاليان:

"٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧/أ) المرافق لهذا القانون، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون." ٩- انتهاء خدمة المؤمن عليها بناءً على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمسة وعشرين سنة."

(مادة ثالثة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون. ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠% شهرياً).

(مادة رابعة)

يلغي الجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، وبما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء إضافية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها المالية التي توجب ترشيد إنفاقها.

فقد أعد القانون المرافق مقررأ بوجه عام مكنة قانونية للمواطنين الراغبين في التقاعد مبكراً قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش أو صرفه، يتحمل المواطن تكلفتها بالكامل كتبعة لهذه الرغبة والاختيار، باعتبار أن التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر المرتبط بأسباب لا صلة مباشرة لها بالأخطار المؤمن ضدها.

وعليه تقضى المادة الأولى بإضافة ثلاث فقرات جديدة بعد البند (٧) من المادة (١٧) من القانون المشار إليه تجيز للمؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٧) بما لا يجاوز خمس سنوات طلب اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي تستحق هذا المعاش، على أن يخفض المعاش بنسبة (٥%) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) - بحسب الأحوال - وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب، ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بالمادة (٢٠) من القانون.

كما تقضي المادة الأولى بإضافة بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (١٧) ينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه بناءً على طلبه متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين سنة. ونصت المادة الثانية على استبدال بنص البندين ٥، ٩ من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية نصين جديدين، حيث يساوي البند (٥) الجديد حق المرأة المؤمن عليها في انتهاء خدمتها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وفق أحكام هذا البند دون اعتبار للحالة الاجتماعية وذلك لتمكين غير المتزوجة والمتزوجة بلا أولاد من نفس الحق متى توفرت شروطه الواردة في هذا القانون.

وينص البند (٩) الجديد على انتهاء خدمة المؤمن عليها بناءً على طلبها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمساً وعشرين سنة.

وتقضي المادة الثالثة بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويشمل ذلك حالات استحقاق المعاش لأول مرة، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً من المعاش.

وتلغي المادة الخامسة من هذا القانون الجدول رقم (٩) المرفق مع قانون التأمينات الاجتماعية وذلك لانتهاء العمل به.